الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص
***

القضية عـــدد 38

تاريخ الجلسة : 08 ماي 2001

بـــاسـم الـــشـــعـــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 4643 المرفوعة لدى دائرة الشغل بالقصرين في 1999/04/15 من الاستاذ وليد البناني.

نيابـــة عن محمد بن حميدة عبدلي القاطن بحي البساتين بالقصرين.

ضـــد : 1) ديوان الاراضي الدولية في شخص ممثله القانوني الكائن بمقره بشارع الان سفاري عدد 62 تونس.

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمقرها بالقصرين.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عـــن محكمـــة التعقيـــب بتـــاريخ 29 جانفي 2001 والقاضي بتأخير القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مســـألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في غـــرة مارس 2001 والمتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضوا مقررا لتهيئـــة القضيـــة واعـــداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 02 ماي 2001 والـــذي ضمنـــه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جـــوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الاداريـــة واحـــداث مجلـــس تنازع الاختصاص.

مـــن الـــوجـــهـــة الـــواقعيـــة

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه اعلاه والأوراق التي انبنى عليـــها قيام المدعي لدى دائرة الشغل بالقصرين عارضا انه انتـــدب للعمـــل لـــدى ديـــوان الأراضي الدولية بصفة حارس بداية من شهر جوان 1995 الى موفـــى مـــارس 1998 تاريخ طرده دون مبرر طالبا التصريح باعتبار الطرد الذي تعـــرض اليـــه تعســـفيا والحكم له بالمنح والغرامات المخولة قانونا.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها لصالح الدعوى.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجـــة الثانية حكمها بالاقرار.

وحيث تعقب المدعي عليه ذلك الحكم ناعيا عليه خرق احكام القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/06/01 المنقح بالقانون عدد 38 لسنة 1996 والمتعلق بالمحكمة الادارية والامر عدد 1215 لسنة 1985 المنقح بالامر عدد 1864 المؤرخ فـــي 1988/11/13 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة قولا انه طالما كان الامر يتعلق بتسوية وضعية أحد أعوان الدولة فان المحكمة المختصة بـــالنظر عمـــلا بـــالفصل 17 الجديد من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه هي المحكمة الادارية.

مـــن الـــوجـــهـــة القانـــونيـــة :

حيث تعهد مجلس تنازع الاختصاص استنادا لاحكام الفصل 8 مـــن القـــانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 الذي ينص على انه :

"إذا تعهدت محكمة التعقيب او الجلسة العامة للمحكمة الادارية بنزاع يطـــرح عند النظر فيه اشكالا جديا حول الاختصاص لم يسبق البت فيه مـــن قبـــل مجلـــس التنازع، يمكن لها تلقائيا ان تحيل بقرار معلل غير قابل لاي طعن، ملـــف القضيـــة على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص".

وحيث يخلص من فحوى ذلك النص ان صحة الاحالة تتوقف على توافر عـدة شروط منها عدم سبق بت مجلس التنازع في ذات الاشكال المتعلق بالاختصاص.

وحيث انه بالتمعن من السوابق القضائية التي عرضت على المجلس يتضـــح انه سبق له البت في ذات المسألة موضوع الاحالة الراهنة سيما بمناسبة نظره فـــي القضية عدد 10 مقررا اسناد الاختصاص فيها لجهاز القضاء العدلي بما يتجـــه معـــه التصريح بعدم قبول الاحالة الصادرة عن محكمة التعقيب في قضية الحال.

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 مـــاي 2001 عـــن مجلـــس تنـــازع الاختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية وعضويـــة السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صبـــاح فرحـــات اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد النفيسي	صباح فرحات اسماعيل